

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الكنايات نوعان .

قوله والكنايات نوعان : ظاهرة وهي سبعة : أنت خلية وبرية وبائن وبنة وأنت حرة وأنت الحرج .

هذا المذهب أعنى أنها السبعة .

وكذا (أعتقتك) وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوحيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : (أبنتك) ك (أنت بائن) مثل (بائن) ويحتمل - أظهرتك (كما يحتمل (خلية) من حيزه .

قلنا : قد وجد في بعض الألفاظ (أبنتك) ولأنه أظهر في الإبانة من (خلية) فاستوى تصريحه .

ولأننا قد بينا أن في (أطلقتك) وجهين للمعنيين المختلفين فإن وجد مثله : جوزناه انتهى .

وجعل أبو بكر (لا حاجة لى فيك) و (باب الدار لك مفتوح) ك (أنت بائن) .

وجعل الشريف أبو جعفر (أنت مخلاة) ك (أنت خلية) .

وفرق بينهما ابن عقيل فقال : لأن الرجعية يقع عليها اسم (مخلاة) بطلقة ويحسن أن يقال للزوج (خلها بطلقة) .

وأىضا : فإن (الخلية) هتى الخالية من زوج و (الرجعية) ليست خالية انتهى .

وقال في المستوعب فإن قيل (مخلاة) و (خليتك) و (خلية) بمعنى واحد فلم ألحقتموها بالخفية ؟ .

قلنا : قد كان القياس يقتضى ذلك مثل (مطلقة) و (طلقك) و (طالق) ولكن تركناه للتوقيف الذى تقدم ذكره ولم تجدهم ذكروا إلا (خلية) انتهى وقال ابن عقيل في الكنايات الظاهرة (أنت طالق لا رجعة لى عليك) وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وقدمه في الرعايتين .

وقيل : هى صريحة فى طلبة كناية ظاهره فيما زاد .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته والشيخ تقى لدين C وقال : هذه اللفظة صريحة فى الإيقاع كناية فى العدد فهى مركبة من صريح وكناية انتهى .

قلت : فيعالي بها .

وعنه : تقع بها طلبة بائنة